

Distr.
GENERAL
A/C.5/34/89
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



## الأجمعية العامية

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

المبندان ٥٥ (أ) و ٩٨ من جدول الأعبال:

## التنمية والتماون الاقتصادي الدولي: تقرير اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامدة ١٧٤/٣٢

## الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتيين ١٩٨٠-١٩٨١

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد فـــي الوثيةــــة 1/34/14/L.14/Rev.1

بيان الأمين العام المقدم وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة

المفاوضات المالمية المتملقة بالتماون الاقتصادى المدولي من أحل التنبي\_\_\_ة

ز - تقضي الفقرة ( من مشروع القرار الوارد في الوثيقة 14/Rev.1 ، بأن الجمعيد المعامة تقرر ان تبدأ في دورتها الاستثنائية عام ١٩٨٠ جولة من المفاوضات المالمية المستمسد مرة بشأر التماون الاقتصادى الدولي من اجل التنمية . وتنص الفقرة ه من نفس المشروع على أن تمسل اللجنة الجنمة المنشأة بموجب قرار الجمعية المعامة ٢٣/ ١٧٤ بوصفها اللجنة التحضيرية لهسداد المفاوضات .

٢ ـ ووفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٣ ، عهد الى المدير العام للتحبيب و والتماون الا تتمادى الدولي بمهمة تنسيق كل الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ، وإسام أن أحكام مشروع القرار هذا سيترتب منيها (رادة كميراني على الموظفين الذي تتطلع هذه الأسلال التحضيرية ، فإن العدير العام سيسعى إلى الاضطلاع بعب عذا المحل الاضافي بموارد الموشفين التحضيرية ، فإن العدير العام سيسعى إلى الاضطلاع بعب عذا المحل الاضافي بموارد الموشفين

الموجودة . وسيسعى مكتبه ، عند الاقتضاء ، الى استعارة موظف أو اثنين من هيئات تنظيميـــة أخرى لتكليفهما بمهام محددة دعما لهذا العمل ، على النحو المستهدف في الفقرة ١ ٤ مــــن الوثيقة ٨/33/410/Rev.1 .

٣ \_ ولذلك فانه لا يطلب ، في هذه السرحلة ، الا اعتمال اضافي قدرة . . ٣ ٨ لد ولار لتفطية تكاليف سفر المدير العام ، مصحوبا ، عند اللزوم ، بأحد كبار الموظفين من زملائه ، او أحــــد موافيه ، كيما يبحثا ، قبل عقد الدورة الاستثنائية ، الجوانب ذات الصلة من الأعمال التحضيرية للمفاوضات العالمية في مختلف العواصم وفي مقار منظمات الأمم المتحدة المعنية ، بما فيها مؤتـــر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، وصند وق النقد الدولي ، ومجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، فضلا عن المنظمات المحكومية الدولية الأخرى خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة .

إما الآثار المالية المترتبة على خدمات السكرتارية الداعة للمفاوضات التي ستبدأ في الدورة الاستثنائية وفقا للفترة ١ من مشروع القرار ، فستحسب على أساسما قد يقدم الى تلك الدورة ســـن اقتراحات بشأن هذا الموضوع .

ه ـ ولذلك ، فاذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة 1/34/L.14/Rev.1 ، فسيلزم اعتماد الضافي قدره ٢٨ ٣٠٠ ولار لسفر الموظفين تحت الباب ه ، مكتب المدير العــام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، من الميزانية البرنامجية لغترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ .